بطلت صلوته ولو شك في نية الاقتداء كان كما لو شك في اصل النية وقد مضى في النية ولو ترك للمقارنة في الجمعة او الامام
لم ينعقد صلوته وتصح للقوم ان جهلوا وكانوا اربعين دونه قال صاحب التتمة ويجب تمييز الجمعة عن الظهر بان ينوى
صلوة الجمعة لا فرض الوقت او الصلوة المفروضة ركعتين **العاشر** توافق نظم الصلوتين في الاركان لا في عدد
الركعات فلو اقتدى فرضا بصلوة جنازة او خسوف بطلت ويجوز اقتداء المتنفل من الفرايض بالمثل والمخولفة
بالقصيرة وقام كالمسبوق والقصيرة بالطويلة ويفارق عند قيام الامام او ينتظر الى في التشهد الاخير من المغرب
فلو اقتدى في المغرب بالظهر فان قام الامام في الرابعة لم يتابعه بل يفارقه ويتشهد ويسلم وليس له ترك التشهد
الى مع
ولو صلى العشاء خلف التراويح جاز واذا سلم الامام واقتح بركعتين جاز الاقتداء ثانيا والانفراد اولى من الخلاف
قال القاضي حسين ولو صلى الحنفي الوتر خلف الشافعي بطلت **الحادى عشر** الموافقة في سنة فاحشة
المخالفة تركا واتيانا كسجدة التلاوة والتشهد الاول فان اتى بها الامام وتركها المأموم او بالعكس بطلت صلوته
بتداء مواف...
ولو تخلف للقنوت ولحق في السجدة الاولى او جلس للاستراحة ولم يجلس الامام فلا باس كما لو اتى بالجلوس في غير
تمام صح
موضعه **الثانى عشر** ان يتخلف بتمام تكبيره عن تكبيرة الامام فلو تقدم على الامام مع نية الاقتداء
او ساوقه وان اوقع همزة تكبيره مع راء تكبيرة الامام او شك في المساوقة تبطل فضيلة الجماعة والتقدم
يعصيه فينبغى ان يجرى على اثر الامام بحيث يكون ابتداءه بكل واحد من الافعال متأخرا عن ابتدائه ومتقدما على فراغه
الثالث عشر ان لا يتقدم بتمام ركنين فعليين فلو ركع واعتدل وهوى الى السجود والامام بعد في القيام
او هوى الى السجود الثاني والامام بعد في الاعتدال بطلت صلوته ولا تبطل بالتقدم بركن ذكرى كالفاتحة
او التشهد ويقع محسوبا ولا يستحب اعادته للخروج من الخلاف لوقوعه في الخلاف ولا بركن فعلى كالركوع والسجود ولا
بفعله ذكرى

ولا بفعلى وذكرى كالفاتحة والركوع ولا بذكريين كالتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو تقدم
بفعلى عامدا او عاد عامدا بطلت صلوته وساهيا او جاهلا فلا ولو كان التقدم سهوا او جهلا تخير بين العود
وعدمه والتقدم بفعليين فصاعدا ناسيا او جاهلا غير مبطل لكن المأتى به غير محسوب فيتدارك ركعة بعد
سلام الامام **الرابع عشر** ان لا يتخلف عن الامام بتمام ركنين فعليين بغير عذر وباربعة بعذر فقيل باربعة
طويلة وهو المذكور في شرح اللباب والمحرر والحاوى وتعليقه وقيل وبقصيرة ايضا الا في الزحام و
نحو المرجح في الشرح الكبير والصغير والروضة فلو اشتغل بقراءة السورة [redacted]
حتى هوى الامام الى السجدة الاولى او بالقنوت حتى هوى الى الثانية بطلت ولا تبطل بركن تام كما اذا ركع
واخذ في الارتفاع فركع المأموم ولا بركنين اذا لم يتم الثاني كما اذا ركع وانتصب ولم يهو فركع ولا بذكريين
كان ابتدأ بالتشهد الاخير بعد فراغ الامام من التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وتمام الركن
وتمام الركنين
بان يفرغ احد تمام ركن والاخر بعد فيما قبله بان يفرغ منهما والاخر فيما قبلهما وهكذا يقاس الثلث فاكثر
فالزحام والنسيان والبطوء في القراءة واشتغال الموافق بدعاء الاستفتاح والتعوذ اعذار فلو ركع
الامام ولم يتم فاتحة المأموم للبطوء او الاشتغال او تذكر انه نسى الفاتحة او شك في قراءتها قبل الركوع وجب
القراءة والسعى خلف الامام ما لم يزد التخلف على ثلثة اركان فان زاد ولم يتم الرابع وجب ان يوافقه ويتدارك
بعد سلام الامام كما يجب الموافقة فيما اذا تذكر او شك بعد ما ركع هو ايضا وحيث سعى فهو كالمسبوق
حتى لو سجد وقام وادرك الامام في الركوع سقط عنه القراءة وكان مدركا للركعة ولو كان المأموم
موسوسا يردد الكلمات فركع الامام قبل ان يتم هو الفاتحة وجب الاتمام وتخلفه كالتخلف بلا عذر

والتاخر لم ينعقد صلوته ولا يشترط التقدم في السلام ولا في سائر الاركان ولكن المساوقة مكروهة صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)